كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وإن خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وكذا اللقطة وهو

كتاب اللقيط

لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط ذكره عقيب السير الذي فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين، وقدم اللقيط على اللقطة لتعلقه بالنفس، وهو في اللغة ما يلقط.

أي يرفع من الأرض فعيل بمعنى مفعول، ثم غلب على الصبي المنبوذ لأنه بصدد أن يلقط، وفي الاصطلاح اسم لمولود حي طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو التهمة سمي به باعتبار ما يؤول إليه، وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشارفة كقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»[1] شرط في المستصفى أن لا يعرف نسبه **(التقاطه)** أي أخذ اللقيط **(مندوب)** من تركه إن لم يخف هلاكه بأن كان في مصر لما فيه من أرحم، **(وإن**

. . . . . .

كتاب اللقيط

هو لغة ما يلقط من الأرض، وشرعاً طفل حي لم يعرف نسبه، يطرح خوف الفقر أو الزنا مضيعه آثم، ومحرزه غانم كما قال: **(التقاطه مندوب)** لما فيه من احيائه، وهو أفضل الأعمال، **(وإن خيف هلاكه)** كان وجد في الماء أو بين يدي سبع، **(فواجب)**.

أي فرض كفاية، لو كانوا جماعة أو عين لو وحده، وينبغي أن يحرم طرحه بعد التقاطه، لأنه وجب عليه بالقتاطه حفظه فلا يملك رده إلى ما كان عليه ذكره الباقاني، **(وكذا)** الحكم في **(اللقطة)**، فأخذها بلا خوف أجر، وبه واجب هو المذهب **(وهو حر)** مسلم تبعاً للدار **(إلا أن**

---

(١) أخرجه البخاري (خمس ١٨)، (مغازي ٥٤)، ومسلم (جهاد ٤٢)، وأبو داود (جهاد ١٣٦) والترمذي (سير ١٣)، وابن ماجه (جهاد ٢٩)، والموطأ (جهاد ١٨)، وأحمد بن حنبل (٥، ١٢، ٢٩٥، ٣٠٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ٤٩٨.

حر إلا إن ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وإن اتفق عليه الملتقط فهو متبرع إلا أن يأذن الحاكم بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط إذا بلغ ولا يؤخذ

خيف هلاكه) بأن كان في مفازة ونحوها من المهالك **(فواجب)** صيانة له ودفعاً للهلاك كمن رأى أعمى يقع في بئر ونحوها يجب عليه حفظه عن الوقوع، وعند الأئمة الثلاثة فرض عين، **(وكذا اللقطة)** يعني التقاطها مع الاشهاد واجب أن خيف هلاكها، ومندوب أن لم يخف وامن نفسه عليها، وقال بعض التابعين: يحل رفعها وتكرها أفضل، **(وهو)** أي اللقيط **(حر)** في جمع أحكامه حتى إن قاذفه يحد، ولا يحد قاذف أمه لأن الأصل في بني آدم الحرية، وكذا الدار دار الأحرار لأن الحكم للغالب **(إلا أن ثبت رقه بحجة)** أي بحجة على إنه رقيق فإنه حينئذ يكون عبداً، والحجة بينة أقيمت على الملتقط إذا كان اللقيط صغيراً، أو بينة على اللقيط، أو تصديقه إن كان كبيراً كما في القهستاني، وشرطه أن يكون الشهود مسلمين إلا إذا اعتبر بوجوده في موضع الكفار كما في أكثر الكتب هذا على رواية كتاب اللقيط من المبسوط.

وأما في رواية ابن سماعة عن محمد فالعبرة للواجد لقوة اليد كما سيأتي فلا تقبل شهادة الكفار على هذه الرواية إذا كان الملتقط مسلماً تأمل، **(ونفقته)**، وكذا الكسوة والسكنى **(في بيت المال)** إذا لم يوجد له مال هكذا روى عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما، **(وكذا جنايته)** في بيت المال **(وأرثه له)**.

أي بيت المال لأن الغرم بالغنم، **(وإن انفق عليه الملتقط فهو متبرع)** لا يكون ديناً عليه لعدم ولايته **(إلا أن يأذن الحاكم)** بانفاقه عليه **(بشرط الرجوع)** فحينئذ يكون ديناً على اللقيط لعموم الولاية فيرجع الملتقط عليه إذا كبر.

وأما إذا مات في صغره يرجع على بيت المال، وقال الطحاوي إن مجرد الأمر

. . . . . .

يثبت رقه بحجة) على خصم، وهو ملتقطه لسبق يده، **(ونفقته)**، وما يحتاج إليه كدواء، ومهر إذا زوجه السلطان **(في بيت المال)** إن برهن على التقاطه، ولا مال ولا قرابة له، **(وكذا جنايته وارثه له)** لأن الغرم بالغنم، **(وإن أنفق عليه الملتقط فهو متبرع)**، لعدم ولايته **(إلا أن يأذن له الحاكم)** بالانفاق عليه، ولا يكفي مجرد إذنه، بل **(بشرط الرجوع)** هو الأصح فيرجع على بيت المال إذا مات في صغره، وعليه إذا كبر كما في القهستاني: عن النظم، **(أو يصدقه اللقيط إذا بلغ)**، كذا في المجمع وغيره.

أي ليصدقه على إن القاضي قال: له ذلك لا مازعمه ابن الملك، والباقاني وغيرهما كما أفاده في النهر فليحفظ، **(ولا يؤخذ من ملتقطه)** وهل للسلطان أخذه بالولاية العامة في البحر لا، وفي النهر نعم، لكن لا ينبغي أخذه إلا بموجب، ولو دفعه لآخر باختياره سقط حقه، ولو دفعه للقاضي، فله أن لا يقبله منه، وإن برهن إنه لقيط لأنه الزمه بالتقاطه فصار كالوصي، **(وإن ادعاه**

من ملتقطه وإن ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبداً وهو حر أو ذمياً وهو مسلم إن لم يكن في مقرهم وذمي إن كان فيه وإن ادعاه اثنان معاً ثبت منهما وإن وصف أحدهما علامة

بالانفاق يكفي للرجوع، والأصح ما في المتن لأن مطلق الأمر يحتمل الحسبة والاستدانة فلا يرجع عليه بالشك، **(أو يصدقه اللقيط إذا بلغ)** يعني إذا لم يأمر القاضي بانفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ في أنه أنفقه للرجوع فله الرجوع لأنه أقر بحقه كما في شرح المجمع لابن ملك، لكن في البحر خلافه فإنه قال: وينبغي أن يكون معنى التصديق تصديقه أنه أنفق بأمر القاضي على أن يرجع لا تصديقه على الإنفاق لأنه لو كان بلا أمر القاضي لا رجوع له فتصديقه وعدمه سواء، وإن أدعى الملتقط الانفاق بقول القاضي، على أن يكون ديناً عليه فكذبه اللقيط لا يرجع إلا ببينة بخلاف القاضي إذا أنفق على الصغير، **(ولا يؤخذ)** اللقيط **(من ملتقطه)** قهراً سواء كان رجلاً أو امرأة لأنه ثبت له حق الحفظ لسبق يده فله أن يدفع إلى غيره باختياره فلو دفع إليه لم يأخذه منه لأن أبطل حقه بالاختيار، وله أن ينقله إلى حيث شاء، وينبغي أن ليس له نقله من مصر إلى قرية، أو بادية كما في البحر، ولو انتزعه أحد، واختصمه الأول والثاني إلى القاضي يدفعه إلى الأول، وينبغي أن ينزع منه إذا لم يكن أهلاً لحفظه، وفي البحر ينزع من سفيه وفاسق وكافر، ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم، **(وإن ادعاه واحد)** أنه ابنه قبل قوله: و **(ثبت نسبة)**.

أي اللقيط استحساناً **(منه)** أي ممن يدعى إذا لم يدعه الملتقط، واللقيط حي فإذا مات لم يصدق الغير إلا بحجة فإن ادعاه فدعوته أولى، وإن كان ذمياً والآخر مسلماً لأنه صاحب يد، **(ولو)** كان المدعي **(عبداً)** لأن ثبوت النسب منه أولى من الانتفاء بالكلية، **(وهو)** أي اللقيط مع كون أبيه عبداً (حر) لأن ولد العبد قد يكون حراً بكون أمه حرة فلا تبطل الحرية الثانية تبعاً للدار بالشك **(أو)** كان المدعي **(ذمياً وهو)** أي اللقيط مع كون أبيه ذمياً **(مسلم إن لم يكن)** أي إن لم يوجد **(في مقرهم)**.

أي مقر الذميين لأن دعوته تضمنت النسب، وهو أنفع له، وابطال الإسلام الثابت

. . . . . .

واحد ثبت نسبه منه) بمجرد دعواه استحساناً لوحيا، وإلا فبالبينة، **(ولو)** كان مدعيه **(عبد أو)** لكن **(هو حر)** لأنه الأصل، **(أو)** كان مدعيه **(ذمياً و)** لكن **(هو مسلم)** تبعاً للدار **(إن لم يكن)** أي إن لم يوجد **(في مقرهم) (و)** هو **(ذمي إن كان فيه)**.

أي إن وجد في مقر الذميين، والواد ذمي، لأن العبرة هنا للواحد لا للمدعي كما حرره ابن الكمال، والمسألة رباعة كما في شرحنا على التنوير وغيره، **(وإن أدعاه اثنان معاً)**، ولا مرجح **(ثبت منهما)** خلافاً لهما، **(وإن وصف أحدهما علامة فيه أو سبق فهو أولى)** للترجيح، ولم أر حكم ما إذا استويا، وينبغي أن يكون الرأي فيه للقاضي، **(والحر والمسلم أولي من العبد والذمي)**

فيه أو سبق فهو أولي والحر والمسلم أولي من العبد والذمي وإن شد عليه مال أو على

بالدار يضره فصحت فيما ينفعه دون ما يضره، ولا يلزم من كونه آبنا له أن يكون كافراً كما لو أسلمت أمه، وهو الاستحسان **(وذمي إن كان)** أي وجد **(فيه)** أي في مقر الذميين، وهذا تصريح بأن المعتبر هو المكان، وقد اختلف المشايخ فيه فحاصله إن هذه المسألة على أربعة أوجه، أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين فيكون مسلماً. والثاني أن يجده كافر في مكان أهل الكفر فيكون كافراً، والثالث أن يجده كافر في مكان المسلمين، والرابع أن يجده مسلم في مكان الكفار ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان لسبقه، وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواجد لقوة اليد، وفي رواية أيهما كان موجباً لإسلامه فهو المعتبر لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه، وهو أنفع له كما في أكثر المعتبرات فعلى هذا ينبغي للمصنف تقييد الواجد بكونه ذمياً لأن الواجد إذا كان مسلماً يلزم أن يكون اللقيط مسلماً على الروايتين الأخيرتين تأمل، وعند الأئمة الثلاثة هو مسلم مطلقاً، **(وإن ادعاه اثنان معاً)** كل منهما إنه ابنه **(ثبت)** نسبه **(منهما)** لعدم الأولوية وفيه إشارة إلى أنه لو ادعته امرأة ذات زوج فإن صدقها زوجها، أو شهدت لها القابلة، أو أقامت البينة صحت، وإلا لا تصح الدعوى، وإن لم يكن لها زوج فلا بد من نصاب الشهادة، وإقامتا البينة ثبت منهما عند الإمام، وعندهما لا يثبت، وهو رواية عن الإمام، وإلى أنه لو ادعى أكثر من رجلين لم يثبت منه عند أبي يوسف.

وأما عند محمد فيثبت من الثلاث لا الأكثر، وعن الإمام يثبت من الأكثر، **(وإن وصف أحدهما علامة فيه)** أي في جسده، ووافق لأن الظاهر شاهد له، **(أو سبق)** أحدهما في الدعوة على الآخر **(فهو أولي)** إلا إذا أقام الآخر البينة لأنه أقوى، وإنما قيدنا بالموافقة لأنه لو وصف، وأخطأ، ولو في بعض فلا ترجيح، ولهو ابنهما، وفي البحر إن العلامة مرجحة عند عدم مرجح أقوى منها فيقدم ذو البرهان على ذي العلامة، والمسلم على الذمي ذي العلامة، وظاهر ما في الفتح تقديم ذي اليد على الخارج ذي العلامة، وينبغي تقديم الحر على العبد ذي العلامة، **(والحر المسلم)** في دعوته **(أولي من العبد والذمي)** لف ونشر مرتب لأن حرية الأب أنفع له، وكذا إسلامه إذا كان حراً، وإن كان عبداً

لف، ونشر مرتب وفيه اشعار بأن المرأتين ليستا كذلك كما بسط في التنوير وغيره، وإنه لو ادعى أكثر من رجلين لم يثبت منه، وهذا عند الثاني، وعند الثالث يثبت من الثلاث لا أكثر، وعند الإمام يثبت من الأكثر كما في القهستاني عن النظم.

(قلت): وهذا يقتضي عدم تقييده بالخمسة كما هو ظاهر النهر عن المنية فتنبه، وقد شبهه في المنح وغيرها بولد الأمة المشتركة، وقدمنا فيها الإطلاق عند الإمام فتبصر، **(وإن شد عليه مال أو على دابة هو عليها فهو له)** حتى الدابة كما يفيده قول القهستاني كان الكل له **(ينفق منه عليه بأمر قاض وقيل بدونه أيضاً)**، والصحيح الأول، **(وله شراء م لا بد له منه من طعام وكسوة**

دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بأمر قاض وقيل بدونه أيضاً وله شراء ما لا بد له منه ومن طعام وكسوة و قبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه و تصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا إجارته في الأصح وقيل له إجارته.

فالذمي أولي لأن الترجيح بإسلام يكون عند الاستواء، ولو ادعاه حران أحدهما إنه أبنه من هذه الحرة، والآخر من الأمة فالذي يدعيه من الحرة أولى، **(وإن شد عليه)** أي على اللقيط، **(مال أو)** شد المال **(على دابة هو)** أي اللقيط **(عليها)**.

أي على الدابة **(فهو)** أي المال **(له)** أي اللقيط عملاً بالظاهر، وعن محمد إن كان بحال يستمسك عليها كان له، وإلا فلا **(ينفق)** الملتقط **(منه)** أي من المال **(عليه)** أي على اللقيط **(بأمر قاض)** لأنه مال ضايع، وللقاضي ولاية صرف مثله إليه، **(وقيل)**: ينفق منه عليه **(بدونه)** أي بدون أذن القاضي **(أيضاً)** أي كما ينفق بإذن القاضي ويصدق في نفقة مثله، والصحيح الأول **(وله)** أي للملتقط **(شراء ما لا بد له)**.

أي اللقيط **(منه)** أي من المال **(ومن طعام وكسوة)**، وغيرهما لأنه من الانفاق هذا بيان لما الموصولة **(و)** للملتقط **(قبض هبته)** أي قبض ما وهب للقيط، وكذا قبض صدقته لأنه نفع محض ولذا يملكه ووصيه، **(وتسليمه في حرفة)** نظراً له لأنه من باب تثقيفه، وله تعليمه حديث شاه **(و)** يجوز له **(تزويجه)** لإنعدام سبب الولاية من القرابة، والملك والسلطنة فانكحه السلطان ومهره في بيت المال، وفي الخانية وليس له أن يختنه فإن فعل ذلك وهلك كان ضامناً **(و)** لا **(تصرفه في ماله)** أي مال اللقيط **(لغير ما ذكر)**، وفي القهستاني تصرف ماله من التجارة اعتباراً بالأم ففي الكلام تسامح، **(ولا إجارته)** أي اللقيط ليأخذ الأجرة لنفسه اعتباراً بالعم **(في الأصح)**، وهو رواية الجامع الصغير بخلاف الإمام فإنها تملك الاستخدام فتملك الإجارة، **(وقيل)**، وهي رواية القدوري **(له إجارته)** لأنه يرجع إلى تثقيفه.

. . . . . .

وقبض هبة وتسليمه في حرفة)، لأنه أنفع له **(لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا إجارته في الأصح)** كالعم، **(وقيل له اجارته)** كالأم، وكذا ليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن، ولو علم الختان أنه ملتقط ضمن نعم له نقله حيث شاء، وتمامه فيما علقته على التنوير، وفي الوهبانية، وليس له ختن فيضمن هلكه، وقاذفه لا الإمام بالحد يزجر.